

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

UN T/324/07

A/45/191
17 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

AUG 20 1990

UN T/324/07

الدورة الخامسة والأربعون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة
الخامسة والأربعين

منح مركز المراقب للهيئة الدولية للصليب الأحمر لدى النظر
في دورها الخاص وولايتها الخاصة المكلفة بها بموجب
اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي
الأردن ، وأستراليا ، واندونيسيا ، وأوروغواي ، وأوغندا ، وإيطاليا ،
وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، وجزر البهاما ، والسنغال ،
وغواتيمالا ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا ، ومصر ، والنمسا ، ونيجيريا ،
ونيوزيلندا ، ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكوماتنا فإننا نبعث إليكم بهذه الرسالة كي نطلب ،
وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، إدراج بند إضافي عنوانه "منح
مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى النظر في دورها الخاص وولايتها الخاصة
الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩" في جدول أعمال
الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة . وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي ،
مرفق مع هذه الرسالة مذكرة تفسيرية (انظر المرفق) ومشروع قرار (انظر التذييل) .

(توقيع) حسين جودي

الممثل الدائم للجزائر

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بيتر ستيفن وسلنسكي
الممثل الدائم لأستراليا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أ. ميسوري شيرمان - بيتر
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لكامنولث
جزر البهاما
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) توماس هاجنوكزي
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للنمسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ادوارد كوكان
الممثل الدائم
لجمهورية التشيك والسلوفاك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ل. ايف فورتييه
الممثل الدائم لـكنـدا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مارياتا راسي
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لفنلندا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) محمد نعمان جلال
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لمصر لدى
الأمم المتحدة

(توقيع) نانا سوتريسنا
الممثل الدائم لاندونيسيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) رافائيل كاستيلانوس كاريللو
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لغواتيمالا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) هيلاري أ. ويلبيرغ
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لنيوزيلندا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) فييري تركسلر
الممثل الدائم لإيطاليا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سيندري أ. أوردونيز
الممثل الدائم للفلبين
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ابراهيم أ. غامباري
الممثل الدائم لنيجيريا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) راميروا بيريز - بالون
الممثل الدائم لأوروغواي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سايدو نورو با
القائم بالأعمال بالنيابة للسنغال
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) كريستوفر كاتسيفازي
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لأوغندا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) دراجوسلاف بييك
الممثل الدائم ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ستانسلو بولاك
الممثل الدائم لبولندا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) عبد الله صلاح
الممثل الدائم للمملكة
الأردنية الهاشمية لدى
الأمم المتحدة

المرفق

مذكرة تفسيرية

١ - إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية مستقلة أسست في جنيف بسويسرا في عام ١٨٦٣ . ووفقا للولاية التي منحها لهذه اللجنة المجتمع الدولي للدول عن طريق معاهدات دولية مصدق عليها عالميا ، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد لتقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

٢ - واتفاقيات جنيف الأربع ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، لحماية ضحايا الحرب والتي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٦ دولة ، وكذلك بروتوكولها الإضافيان لعام ١٩٧٧ ، تحدد صراحة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط إنساني محايد وغير متحيز . وعلى هذا فإن معاهدات القانون الإنساني الدولي تحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر واجبات مماثلة لواجبات أية سلطة حماية مسؤولة عن حماية مصالح أية دولة في حالة الحرب من حيث أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتصرف كبديل لسلطة الحماية في إطار مفهوم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ . وعلاوة على هذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها نفس الحق الذي تتمتع به سلطة الحماية بالنسبة لمقابلة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) والمدنيين المشمولين باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) . وبالإضافة إلى هذه المهام المحددة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها ، كمؤسسة محايدة ، حق المبادرة ، بموجب حكم تتضمنه اتفاقية جنيف الرابعة ، بتقديم أي اقتراح تراه في صالح ضحايا النزاع .

٣ - والنظامان الأساسيان للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، بصيغتهما المعتمدة من جانب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الذي تشترك فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، يتطلبان أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وزيادة فهم هذا القانون ، وكذلك تشجيع تطويره . وينص النظامان الأساسيان أيضا على أن تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ الأساسية للحركة ، وهي مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة الطوعية والوحدة والعالمية ، وأن تعلن هذه المبادئ .

٤ - واعتماد الحكومات في عام ١٨٦٤ لاتفاقية جنيف الاصلية لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان كان بناء على مبادرة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر . ومنذ ذلك الوقت ، تسمى اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى تطوير القانون الإنساني الدولي ليظل متماشيا مع تطور المنازعات .

٥ - وللوفاء بالولاية الممنوحة للجنة الدولية للصليب الاحمر بموجب القانون الإنساني الدولي ، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الاحمر ، والهلال الاحمر ، والنظاميين الأساسيين للحركة ، عقدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع الكثير من الدول اتفاقات للمقر تحكم مركز وفودها وموظفيها . كما عقدت اللجنة ، خلال قيامها بأعمالها ، اتفاقات أخرى مع دول ومع منظمات حكومية دولية .

٦ - وفي عام ١٩٨٩ ، كانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بمتوسط يبلغ ٥٩٠ ممثلا يعملون في ٤٨ وفدا ، تعمل في حوالي ٩٠ بلدا في افريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الاوسط - وتشمل البلدان الداخلة في مجال تغطية وفودها الإقليمية المختلفة - وقدمت الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، بموجب اتفاقيات جنيف ، وإلى ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية ، باتفاق مع الحكومات المعنية .

٧ - وفي حالة نشوب نزاع دولي مسلح ، تتمثل ولاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر في زيارة أسرى الحرب والمدنيين المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة ، وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) . وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي ، تؤسس اللجنة الدولية للصليب الاحمر طلباتها المتعلقة بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاع على المادة ٣ من اتفاقيات جنيف وعلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة (البروتوكول الثاني) .

٨ - وفي الحالات الأخرى غير المشمولة باتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين ، يجوز للجنة الدولية للصليب الاحمر أن تستفيد من حقها القانوني في القيام بمبادرات بأن تقترح على الحكومات أن تسمح لها بمقابلة الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لاضطرابات وتوترات داخلية .

٩ - والفرض من زيارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للأشخاص المحرومين من حريتهم هو عرض إنساني على وجه التحديد : إذ أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر يراقبون المعاملة التي يلقاها المسجونون ، ويبحثون الظروف المادية والنفسية لاحتجازهم ، ويطلبون من السلطات ، كلما دعت الحاجة ، أن تتخذ خطوات لتحسين معاملة المحتجزين وأحوالهم المعيشية . ولا يحدث أبدا أن تعرب اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن رأي بالنسبة لأمس الاحتجاز . وتسجل النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في تقارير سرية لا تنشر .

١٠ - وفي حالة النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ، تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتقديم المساعدة المادية والطبية ، بموافقة الحكومات المعنية وعلى شرط أن يسمح لها بتقييم إلحاحية احتياجات الضحايا في الموقع ، والقيام بدراسات استقصائية في الميدان لتحديد فئات وأعداد الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة ، وتنظيم ورسد توزيع مواد الإغاثة .

١١ - وأنشطة وكالة المتابعة المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر تستند إلى التزام المؤسسة ، طبقا لاتفاقيات جنيف ، بمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للنزاعات الدولية المسلحة وإلى حقها في القيام بمبادرات إنسانية في حالات أخرى . وتشمل أعمال الوكالة ، وممثليها ، في الميدان جمع وتسجيل ومركزة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المستحقين لمساعدة اللجنة ، مثل أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين والمحتجزين والأشخاص المشردين واللاجئين ، وتقديم هذه المعلومات حسب الاقتضاء . وتشمل هذه الأعمال أيضا إعادة الاتصال بين أفراد الأسر المنفصلين ، وذلك أساسا عن طريق الرسائل العائلية عند انعدام وجود وسائل الاتصال العادية أو تعطل هذه الوسائل بسبب أي نزاع ، ومتابعة الأشخاص المبلغ عن فقدانهم أو الذين لا تعرف عائلاتهم أنباء عنهم ، وتنظيم عمليات لم شمل الأسر ، وعمليات نقل الأشخاص إلى أماكن مأمونة وإعادتهم إلى أوطانهم .

١٢ - والمهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمهام التي تقوم بها الأمم المتحدة يكمل بعضها بعضا بشكل متزايد ، كما أن التعاون بين المؤسستين قد زاد وشاقا سواء بالنسبة لأنشطتهما الميدانية أو بالنسبة لجهودهما الرامية إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي . وقد لوحظ هذا في السنوات الأخيرة في عمليات كثيرة كتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات في جميع أرجاء العالم .

١٣ - وكان هناك تعاون وثيق أيضا بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر والامم المتحدة بالنسبة للمسائل القانونية ، وأسهمت اللجنة في الاعمال التي تقوم بها الامم المتحدة في هذا المجال . وقد انعكس هذا أيضا في القرارات الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة والهيئات التابعة لهما وفي تقارير الامين العام .

١٤ - ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، كمراقب ، في أعمال الجمعية العامة ستؤدي إلى زيادة تعزيز التعاون بين الامم المتحدة واللجنة وإلى تسهيل أعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

تذييل

مشروع قرار

منح مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الاحمر
لدى النظر في دورها الخاص وولاياتها الخاصة الممنوحة لها
بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الولايات الممنوحة للجنة الدولية للصليب الاحمر بموجب اتفاقيات
جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به ، طبقا لذلك ، اللجنة
الدولية للصليب الاحمر في العلاقات الإنسانية الدولية ،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب
الاحمر ،

١ - تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى المشاركة في دورات
الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب ،

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار .
